

الإحكام لابن حزم

خلف الصفوف منفردا بالإعادة أمر لمن فعل مثل ذلك الفعل وحكم في ذلك الفعل متى وجد وأمره A بغسل المحرم أمر في كل ميت في حال إحرام وذكر A أو ذكر ربه تعالى المسجد الحرام حكما في المسجد الحرام أنه لا يشركه فيه غيره لأنه ليس ههنا مسجد حرام غيره وليس لكل لفظ إلا مقتضاه ومفهومه فقط وكذلك قوله A الأئمة من قريش حكم في قريش لا يشاركونهم فيه غيرهم ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض إلا من منع منه إجماع من امرأة أو مجنون أو من لم يبلغ وكذلك حب الأنصار فضل في جميع الأنصار لا يعدوهم إلى غيرهم ولا يقتصر به على بعضهم دون بعض .

وكذلك ذو القربى وكذلك فضل أبي بكر لا يشركه فيه غيره وكذلك فضل علي لا يشركه فيه غيره لأن الحكم على الأسماء فكل اسم مسماه لا يعدي به إلى غيره ولا يبدل منه غيره ولا يقتصر به على بعض مسماه دون بعض ولا في الأحوال دون بعض . فصل في إبطال دعواهم في دليل الخطاب .

قال أبو محمد قد أوعينا بحول خالقنا تعالى لا حولنا الكلام في كل ما شغبوا به وأبنا حل شكوكهم جملة ثم نأتي بالبراهين المبطللة لدعواهم في ذلك إن شاء الله D ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يقال لهم أرايتم قول الله D { ولا تقربوا مال ليتيم إلا بآتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا للكيل ولميزان بلقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فعدلوا ولو كان ذا قربي وبعهد { أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون } فيه إباحة أن يقرب مال من ليس يتيما بغير التي هي أحسن فإن قالوا لا ما فيه إباحة لذلك تركوا قولهم الفاسد إن ذكر السائمة دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة ولا فرق بين ذكره A السائمة في موضع والغنم جملة في موضع آخر وبين قوله تعالى { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بلباطل وتدلوا بها إلى لحكام لتأكلوا فريقا من أموال لناس بآثم وأنتم تعلمون } في مكان ثم قال في آخر { ولا تقربوا مال ليتيم إلا بآتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا للكيل ولميزان بلقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فعدلوا ولو كان ذا قربي وبعهد { أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون } وكذلك